.

قلت وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .

وجزم به في الرعاية الكبرى في الثانية وقدمه في الأولى .

وعنه يكره في صحته من كل ماله نقله حنبل .

قلت الأولى الكراهة .

ولو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله (إلا بإجازة الورثة) .

يعنى أنها تصح بإجازة الورثة فتكون موقوفة عليها .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب صححه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هو المشهور والمنصوص في المذهب .

حتى إن القاضي في التعليق وأبا الخطاب في خلافه والمجد وجماعة لم يحكوا فيه خلافا .

وعنه الوصية باطلة وإن أجازها الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأه واختاره بعض الأصحاب .

وهو وجه في الفائق في الأجنبي ورواية في الوارث .

تنبيه يستثنى من كلام المصنف إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض ورثته فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ما تقدم في الهبة .

وفيه قول اختاره المصنف بعدم الصحة .

فيكون ظاهر كلام المصنف موافقا لما اختاره .

قوله (إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل تصح على وجهين